

Distr.  
LIMITED

# الجمعية العامة



A/44/L.2/Rev.1

6 October 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الزابعة والاربعون  
البند ٣٩ من جدول الاعمال

## قضية فلسطين

الاردن ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،  
البحرين ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ،  
جيبوتي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ،  
عمان ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة  
العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

## انتفاضة الشعب الفلسطيني

### إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال  
الإسرائيلي التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تشير الجزع في الأرض الفلسطينية  
المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل ، السلطة القائمة  
بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإن تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإن تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخرا منازل المدنيين العزل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية ،

وإن تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإن تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الراح تحت الاحتلال الإسرائيلي ، والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> ،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تدبين ماتنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبمفة خاصة أعمالا مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسيير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فرديا أو جماعيا ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢) S/19443 .

٣ - تطلب الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ - تشجّب بقوة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٦ - تطلب الى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٧ - تدعو الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري الى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

-----